



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/1996/9/Add.1*
24 October 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الرابعة
جنيف، ١٨-٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦
البند (٥) من جدول الأعمال المؤقت

البلاغات الوطنية

البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في
المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية
المتعلقة بها وجدولها الزمني وعملية النظر فيها

إمكانية إجراء تقييمات في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات
الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إضافة

المسائل المنهجية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الفصل	الصفحة	الفقرات
أولا -	٤	٨ - ١
ألف -	٤	٣ - ١

أعيد إصدارها لأسباب فنية.

*

<u>المحتويات (تابع)</u>		
<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤	٦ - ٤	أولا - باء - نطاق المذكورة جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
٥	٨ - ٧	(تابع) ثانيا -
٦	١٨ - ٩	تعليق الانبعاثات المتصلة بتجارة الكهرباء
٦	٩	ألف - مقدمة
٦	١٢ - ١٠	باء - معلومات أساسية
٦	١٣	جيم - نطاق تجارة الكهرباء
٧	١٥ - ١٤	DAL - الآثار المترتبة على تجارة الكهرباء
٧	١٨ - ١٦	هاء - خيارات تعليق انبعاثات غاز الدفيئة المتصلة بتجارة الكهرباء
٩	٣٠ - ١٩	ثالثا - تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة هذه الانبعاثات
٩	١٩	ألف - مقدمة
٩	٢٦ - ٢٠	باء - معلومات أساسية
١٢	٣٠ - ٢٧	جيم - خيارات تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة هذه الانبعاثات
١٥	٤٠ - ٣١	رابعا - استخدام إمكانيات الاحتياط العالمي
١٥	٣١	ألف - مقدمة
١٥	٢٥ - ٣٢	باء - معلومات أساسية
١٦	٤٠ - ٣٦	جيم - البحث
١٩	٥٠ - ٤١	خامسا - تعليق التغير في استغلال الأراضي والحراجة
١٩	٤١	ألف - مقدمة
١٩	٤٥ - ٤٢	باء - معلومات أساسية
٢٠	٥٠ - ٤٦	جيم - البحث

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الفصل</u>
٢٣	٥٧- ٥١	استخدام تعدادات درجات الحرارة	سادسا-
٢٣	٥١	ألف- مقدمة	
٢٣	٥٤ - ٥٢	باء - معلومات أساسية	
٢٤	٥٧ - ٥٥	جيم - خيارات استخدام تعدادات درجات الحرارة . . .	

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

- قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في القضايا المنهجية الناشئة عن استعراض البلاغات الوطنية، بما في ذلك ما يتم تعينه منها في عملية تجميع وتوليف البلاغات الوطنية وفي التقارير المتاحة عن الاستعراض المعمق، وأن تقدم توصيات عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية (المقرر ٤/م.أ-١^(١)). كما قرر المؤتمر أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بإسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف وإلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن مواصلة تطوير وصقل وتحسين واستخدام منهجيات مقارنة القوائم الوطنية لجرد الانبعاثات من غازات الدفيئة وإزالتها، وإعداد إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها على المستوى الوطني ومقارنة مساهمات الغازات المختلفة في تغير المناخ.

- ونظرت الهيئة الفرعية، في دورتها الأولى، في تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة هذه الانبعاثات، ورجت من الأمانة أن تقدم إليها ورقة خيارات عن هذا الموضوع لتنظر فيها في دورة مقبلة (FCCC/SBSTA/1995/3).

- ورجت الهيئة الفرعية، في دورتها الثانية، من الأمانة أن تقوم بإعداد تقرير تقترب فيه التnings في المدى يمكن إجراؤها في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الأولى من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBSTA/1996/3)، مع مراعاة العروض المقدمة من الأطراف والخبرة المكتسبة من العملية الاستعراضية، لكي تنظر فيها في دورتها الثالثة بهدف اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة في مؤتمر الأطراف في دورته الثانية في غضون وقت يكفي لإعداد البلاغات الوطنية الثانية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وبغية التغلب على انعدام الاتساق في تقديم البيانات بشأن قوائم الجرد، رجت الهيئة الفرعية من الأمانة كذلك أن تتصدى لمسائل مثل تجارة الكهرباء، ووقود الصهاريج، واستغلال إمكانيات الاحتراق العالمي، وتغيير استغلال الأراضي والحراجة، وتعديلات درجات الحرارة، في الوثائق المقرر إعدادها لتنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة.

باء - نطاق المذكرة

- هذه الوثيقة هي إضافة لمقترح الأمانة الداعي إلى إجراء تnings في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBSTA/1996/9). وينبغي قراءتها بالاقتران بالوثيقة المذكورة وعملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية (FCCC/CP/1996/12/Add.1 و(2). كما ينبغي قراءتها بالاقتران بعروض الأطراف السبعة التي علقت على التnings التي يمكن إجراؤها في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية من جانب الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBSTA/1996/MISC.4).

٥- وتشمل هذه المذكورة فروعًا منفصلة تتعلق بالمسائل المنهجية في المجالات التالية: تحليل الانبعاثات المتصلة بتجارة الكهرباء، وتحديد حصص الانبعاثات من وقود صهاريج السفن والطائرات ومراقبة هذه الانبعاثات، واستغلال إمكانيات الاحتياط العالمي، وتغير استغلال الأراضي والحراجة، واستغلال تعديلات درجات الحرارة. كما تشمل خيارات للنظر فيها واقتراحات بالإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية. وترافق المذكورة وثيقة مراقبة (FCCC/SBSTA/1996/Add.2) تتضمن معلومات إضافية عن تجارة الكهرباء ومسائل متعلقة بوقود الصهاريج.

٦- وكان الافتراض الأساسي في صياغة هذه المذكورة أن تحدد حصص الانبعاثات ينبغي أن يجري على نحو شفاف وقابل للمقارنة، مع تحاشي العد المزدوج أو تعليل الانبعاثات تعليلاً ناقصاً. وأقرت الأمانة بأن الأطراف، في سياق تقييمها للسياسات والتدابير المتعلقة بتخطيطها الوطني، ربما تلزمها منهنيات تعديل خاصة. وارتئي أن أفضل سبيل لتلبية هذه الاحتياجات هو التعديل الموازي المتعلق بأطراف محددة، إضافة إلى منهجية مشتركة متفق عليها. والهيئة الفرعية مدعوة إلى النظر في هذا الرأي وتبنته.

جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية
للمشورة العلمية والتكنولوجية

٧- ربما ترغب الهيئة الفرعية في النظر في عدة إجراءات متصلة بمسائل مشار إليها في هذه المذكورة، منها الإجراءات التالية:

(أ) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، فيما يتعلق بالإبلاغ عن الانبعاثات، والقيام بجملة أمور في هذا السياق، منها تثبيت الرأي الوارد في الفقرة ٦ أعلاه أو تعديله أو رفضه؛ أو

(ب) إرجاء النظر في المسائل إلى دورة مقبلة والطلب إلى الأطراف أن تقدم تعليقاتها بشأن هذا الموضوع؛ و/أو

(ج) الطلب إلى الأطراف، كخطوة مؤقتة، أن تقدم المعلومات التكميلية استناداً إلى فرع أو أكثر من الفروع الواردة في هذه المذكورة كجزء من قوائم الجرد الوطنية التي يتعين عليها تقديمها في نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

(د) إسادة المشورة إلى الفريق المخصص لولاية برلين والهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيما يترتب من آثار بالنسبة لأعمالهما؛

(هـ) الطلب إلى الأمانة موافقة تحليل المسائل.

٨- إن آلية نتائج نهائية تستخلص من هذه المذكورة سوف يتعين إدراجها في التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بإجراء تningshahat في المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية .(FCCC/SBSTA/1996/9)

ثانياً - تعليل الانبعاثات المتصلة بتجارة الكهرباء

ألف - مقدمة

-٩- الغرض الرئيسي من هذا الفرع المتعلق بتجارة الكهرباء هو تعين الخيارات الأولية لتحديد حصر انبعاثات غازات الدفيئة المتصلة بتجارة الكهرباء. كما يقدم معلومات عن نطاق التجارة في الوقت الراهن وعن الاتجاهات الممكنة مستقبلاً، ويبين بعض الآثار المحتملة المترتبة على تجارة الكهرباء (انظر أيضاً الوثيقة (FCCC/SBSTA/1996/Add.2).

باء - معلومات أساسية

-١٠- إن المبادئ التوجيهية للقواعد الوطنية لجرد غازات الدفيئة، التي وصفها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ توحى بأن الأطراف تحسب انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن أنشطة الطاقة باستخدام بيانات عن الاستهلاك المحلي للوقود الكربوني الأساسي. ويُفترض في هذه المنهجية أن انبعاثات غازات الدفيئة المتصلة بعملية توليد الكهرباء سوف يعللها الطرف المولّد عن طريق قياس استهلاك الوقود الأحفوري المتصل بالتوليد، بصرف النظر عما إذا كان ذلك الكهرباء المولّد أم لم يكن مستهلاكاً محلياً أو مصدراً. وينطبق هذا النهج أيضاً على اسقاطات الانبعاثات.

-١١- وفي أولى البلاغات الوطنية الواردة، هناك العديد من الأمثلة البديلة على الطريقة التي يمكن بها للأطراف أن تقلل الانبعاثات المتصلة بتجارة الكهرباء. فمثلاً، على أحد الأطراف (الدانمرك) صافي وارداته من الكهرباء في عام ١٩٩٠ بمحاكاة انتاج ذلك الكهرباء من منشآت موجودة داخل حدوده؛ وذكر طرف آخر (هولندا) أنه قد علل صافي واردات الكهرباء في الاستقطاب الخاص به لعام ٢٠٠٠ دون ربط الانبعاثات به، بينما ذكر طرف آخر (سويسرا) أن الانبعاثات المتولدة عن الكهرباء المصدرة أو المستوردة لم توضع في الاعتبار في الاستقطابات الخاصة به. وفي حالة الدانمرك يحدث تعديل الكهرباء فرقاً بنسبة حوالي ١٢ في المائة في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠.

-١٢- إن معالجة الانبعاثات المتصلة ب الصادرات الكهرباء ووارداتها معالجة متباعدة تخلق مصاعب في مقارنة المعلومات الواردة في قوائم جرد غازات الدفيئة. وقد تؤدي أيضاً إلى عدم مزدوج للانبعاثات من جانب الطرف المولّد والطرف المستهلك على السواء أو إلى الإبلاغ الناقص عن الانبعاثات من تجارة الكهرباء.

جيم - نطاق تجارة الكهرباء

-١٣- تقوم حالياً أطراف عديدة بتصدير الطاقة واستيرادها. وما بذلكه مؤخراً أطراف كثيرة من جهود في سبيل تحرير أسواقها الكهربائية وإزالة الحاجز المادي التي تعرّض سبيل تجارة الكهرباء قد تؤدي إلى زيادة كمية هذه التجارة مستقبلاً. وتتناول الوثيقة (FCCC/SBSTA/1996/Add.2) نطاق تجارة الكهرباء حالياً، فضلاً عن الاتجاهات المقبلة في تجارة الكهرباء في المنطقة الشمالية من أوروبا، وأوروبا الغربية وأوروبا الشرقية والوسطى، وأمريكا الشمالية^(٢).

دال- الآثار المترقبة على تجارة الكهرباء

٤- إن الاتجاه الراهن صوب رفع الضوابط التنظيمية عن الصناعات المحلية وتحرير هذه الصناعات في كثير من البلدان والزيادة المحتملة في نطاق تجارة الكهرباء الدولية ستترتب عليه آثار بالنسبة لهيكل الصناعة وابعاثات غازات الدفيئة، وسلائف الأوزون مثل أكاسيد النيتروجين، وبالنسبة لملوثات أخرى، مثل الجسيمات وثاني أكسيد الكبريت، التي يصعب التنبؤ بها. وقد تترتب عليها أيضاً نتائج بالنسبة لدور الحكومات في تحطيط إنتاج الكهرباء ووضع لوائح ناظمة لها. والعوامل التي ستؤثر في الانبعاثات ستتبادر بين المناطق وعلى مر الزمن. فمثلاً، من المحتمل أن يفضي هذا الاتجاه إلى ما يلي:

- (أ) زيادة كفاءة التوليد؛
 - (ب) تغيير هيكل كلفة الصناعة والأسعار بالنسبة للمستهلكين؛
 - (ج) تخفيض مستوى الاستثمارات في التكنولوجيات المتقدمة وبرامج الإدارة المتعلقة بجانب الطلب وتغيير أنماط الاستثمار في تكنولوجيات أخرى؛
 - (د) تغيير المواعيد المحددة لانهاء تشغيل كثير من منشآت التوليد وتغيير معدلات استغلالها.
- ٥- وتوحي دراسة جرت مؤخراً لإلغاء الضوابط التنظيمية للسوق بين الدانمرك والسويد والنرويج بأن تكاليف التقليل من الانبعاثات يمكن تخفيضها بدرجة لا يستهان بها إذا ما تم تحديد أهداف تخفيضية مشتركة وإذا ما عمدت البلدان إلى استخدام تجارة الكهرباء في سبيل بلوغ أهدافها.

هاء- خيارات تعليم الانبعاثات غازات الدفيئة المتصلة بتجارة الكهرباء

٦- يمكن، في سياق الاتفاقية، اعتبار تجارة الكهرباء نشاطاً يمكن للأطراف المعنية أن تتصدى له على أفضل وجه بالاضطلاع به معاً. وبغية تعليم الانبعاثات المتصلة بتصدير الكهرباء أو استيراده، يمكن النظر في خيارين اثنين، بقيام إما الطرف المصدر أو الطرف المستورد بعملية التعليم. غير أن التقدير الدقيق للانبعاثات المتصلة بواردات الكهرباء فقط لا يبدو أمراً مجدياً إلا استناداً إلى ما يتم الحصول عليه من معلومات من الطرف المصدر فيما يتعلق، مثلاً، بالمصادر الفعلية أو المتوسطة للكهرباء. ولا يبدو أن ثمة أساساً واضحاً لخيار يقوم بموجبه البلد المستورد بتحديد الانبعاثات بنفسه. ومن ثم، يوليزيد من النظر لمجموعة معدلة من الخيارين المتعلدين بمعالجة هذه الانبعاثات، على النحو المشرح أدناه. وهي تشمل إما الطلب إلى الأطراف التي تقوم بتوليد الكهرباء بأن تقدم تعليلاً لجميع الانبعاثات، حتى وإن كان يتم تصدير الكهرباء؛ أو الطلب إلى الأطراف التي تستهلك الكهرباء بأن تقدم تعليلاً للانبعاثات بناء على المعلومات المقدمة من الطرف المصدر وبالتالي تنسيق معه.

-١٧ - وتتضمن الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/9/Add.2 شرعاً مفصلاً لهذه الخيارات وما لها من مزايا ومحاذير. وفي هذا الشأن، تُطرح الأسئلة التالية فيما يتعلق بثاني هذين الخيارين:

(أ) هل ينبغي أن تكون الحسابات قائمة على المصادر الفعلية ذات الانبعاثات الهامشية، أم على مصادر متوسطة؛

(ب) هل ينبغي، مثلا، إتمام الحسابات، عن كل تجارة، شهرياً عن جميع التجارات، أم سنوياً عن جميع التجارات؛

(ج) كيف ينبغي معالجة الخسائر في نقل القدرة الكهربائية والآثار الثانوية للتغيرات في شبكة توزيع القدرة الكهربائية؛

(د) كيف ينبغي تقدير الانبعاثات القائمة على تجارة الكهرباء بين أكثر من طرفين.

-١٨ - في حال ما إذا قررت الأطراف ضرورة إدراج معلومات تكميلية كجزء من قوائم الجرد الوطنية الخاصة بها والواجبة الإعداد في نيسان/أبريل ١٩٩٧، على النحو المحدد في الفقرة ٧ أعلاه، فربما ترغب في النظر، على سبيل المثال، فيما يلي:

(أ) قائمة بجميع البلدان التي تاجرت معها بالكهرباء مادياً وتعاقدياً في أعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦ (الواردات وال الصادرات على السواء)^(٤)؛

(ب) كمية الكهرباء المصدرة أو المستوردة من كل بلد بالتيراوات (١٠ ملايين مليون وات) ساعة؛

(ج) المعلومات المتعلقة بالانبعاثات المتصلة بتجارة الكهرباء، حسب توافرها.

ثالثاً- تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة تلك الانبعاثات

ألف- مقدمة

-١٩- الغرض الرئيسي من هذا الفرع هو تعريف خيارات لتحديد حصص انبعاثات غازات الدفيئة من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة تلك الانبعاثات. كما يقدم معلومات عن نطاق هذه الانبعاثات في الوقت الراهن، والاتجاهات الممكنة مستقبلاً في النقل الجوي والبحري الدوليين، والمسائل التي ينبغي النظر فيها فيما يتعلق بالخيارات (انظر أيضاً² (FCCC/SBSTA/1996/Add.2).

باء- معلومات أساسية

-٢٠- طلب مؤتمر الأطراف، بمقرره ٤/م أ-١، إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، مع المراعاة الكاملة للأعمال الجارية في الحكومات والمنظمات الدولية، بما فيها المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، أن تعالجا قضية تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة تلك الانبعاثات، وأن تقدموا تقريراً عن هذا العمل إلى المؤتمر في دورته الثانية. وفي وقت لاحق، طلبت الهيئة الفرعية في دورتها الثانية إلى الأمانة أن تعالج قضايا مثل انبعاثات الوقود المستخدم في النقل الدولي في الوثائق المقرر إعدادها لتنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة، بغية التغلب على انعدام الاتساق في عرض البيانات المتعلقة بقوائم الجرد (FCCC/SBSTA/1996/8)، الفقرة (٦٢).

-٢١- إن الوقود المستخدم في النقل الدولي، أي الوقود المباع إلى أية شركة نقل جوي أو بحري دولي، يرد مُبلغًا عنه منفصلًا عن قطاعات أخرى في القوائم الوطنية لجرد الانبعاثات. وتحصي المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ بأن تكون هذه الانبعاثات، بقدر الإمكان، مستثنية من المجاميع والمجاميع الفرعية في قطاع الطاقة^(٥). ويتجلى في ذلك مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ (انظر A/AC.237/55، المرفق الأول، الفقرة (ج)).

-٢٢- وبناءً على ذلك، قدم ٢٢ من الأطراف تقديرات الانبعاثات من وقود الصهاريج، حيث قامت غالبية هذه الأطراف بإبلاغ هذه المعلومات منفصلة عن مجموعة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون وفقاً للمبادئ التوجيهية، على نحو ما يرد في الجدول ١. وميّزت أطراف ثمانية بين انبعاثات وقود صهاريج الطائرات والسفن. وقامت خمسة أطراف بإبلاغ فقط عن انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون من وقود الصهاريج. ولم تقم سوى بلغاريا وبولندا، من بين البلدان التسعة ذات الاقتصادات التي تجتاز مرحلة انتقالية، بإبلاغ عن انبعاثات من وقود الصهاريج، وفقط عن سنة الأساس فيهما (انظر أيضاً¹ (FCCC/CP/1996/12/Add.1).

-٢٣- وشكلت انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون من وقود الصهاريج بين ٤ و١٤ في المائة من الانبعاثات الوطنية من غاز ثاني أكسيد الكربون لدى غالبية الأطراف، مع أنها بلغت نسبة عالية قدرها ٢٤ في المائة

لدى هولندا، في حين أنها لم تبلغ نسبة ١ في المائة لدى الولايات المتحدة الأمريكية. ويمثل مجمل ابعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون من وقود الصهاريج حوالي ٢,٨ في المائة من الانبعاثات الوطنية للأطراف الـ ٢٢ المبلغة عن الانبعاثات.

٤- وفيما يتعلق بغالبية الأطراف الـ ١٥ المبلغة عن ابعاثات أكاسيد النيتروجين من وقود الصهاريج، مثلت هذه الانبعاثات بين ٦ في المائة و ٢٦ في المائة من الانبعاثات الوطنية من أكاسيد النيتروجين. أما ابعاثات وقود الصهاريج من الميثان وأكاسيد النيتروز وأول أكاسيد الكربون والمركبات العضوية غير الميثانية سريعة التبخّر، فقد مثلت ما يقل عن ١ في المائة من الانبعاثات الوطنية لدى معظم الأطراف المبلغة. وتتضمن الوثيقة ٢. بيانات عن غازات اضافية. FCCC/SBSTA/1996/9/Add.2

٥- واضافة إلى ذلك، حصلت الأمانة على معلومات من مصادر أخرى، على النحو المبيّن في الوثيقة ٢.٥. وتفيّد هذه البيانات أن الانبعاثات العالمية من ثاني أكسيد الكربون من وقود الصهاريج في عام ١٩٩٠ قد بلغت حوالي ٤٣٥ مليون طن متري من قطاع الطيران، و حوالي ٤١ مليون طن متري من القطاع البحري. ومثلت هذه الانبعاثات في كل قطاع حوالي ٢ في المائة من ابعاثات ثاني أكسيد الكربون من جميع المصادر في عام ١٩٩٠^(١).

٦- وفي المستقبل، من المحتمل أن تنمو الانبعاثات من قطاعي النقل الجوي والبحري. ولا تقدم البلاغات الوطنية سوى معلومات محدودة عن هذه المسألة، إلا أن اللجنة المعنية بحماية بيئة الطيران، التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي، تستخدم معدل نمو سنوي لحركة المرور الجوي قدره ٥ في المائة. وما ينجم عن ذلك من أثر في الانبعاثات سيكون أقل إلى حد ما نظرا للتحسينات في كفاءة المحركات وهيكل الطائرات ونظم مراقبة حركة المرور. وفي القطاع البحري، بما عدد سفن الشحن وزن البضائع المشحونة نموا سنويا بنسبة ١ في المائة و ٢ في المائة على التوالي في السنوات الأخيرة. ومن المتوقع أن يستمر هذا النمط في المستقبل القريب، ما لم تشهد التجارة العالمية اضطراباً شديداً. وفي القطاع ذاته، من المحتمل أن تنمو ابعاثات ثاني أكسيد الكربون بمعدل مطابق للنمو في التجارة البحرية، وإن كانت ابعاثات ثاني أكسيد الكربون ربما ستتحفّض مع الأخذ بتكنولوجيا محسّنة تصدّياً للهواجس بشأن توسيع الهواء والتحمّض.

**الجدول ١ الانبعاثات الاصطناعية من ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروجين من المصادر
الدولية، ١٩٩٠ (بألاف ملايين الفرامات)^(١)**

أكسيد النيتروجين				ثاني أكسيد الكربون				الاستراليا
المجموع	النقل البحري	النقل الجوي	المجموع	النقل البحري	النقل الجوي	المجموع	النقل الجوي	
٧٠,٨	٥٤,٤	١٦,٣	٦٢٨١,٠	٢٠٥٣,٠	٤٢٢٨,٠	٤٢٢٨,٠	٤٢٢٨,٠	النمسا
"	"	"	"	"	"	"	"	بلجيكا
"	"	"	"	"	"	"	"	بلغاريا ^(٢)
١٧,٧	١٢,٠	٤,٧	٥٦٨٠,٠	٢٠٦٦,٠	٣٦١٤,٠	٣٦١٤,٠	٣٦١٤,٠	كندا
"	"	"	"	"	"	"	"	الجمهورية التشيكية
٧١,١	٦٦,١	٥,١	٤٩٧٥,٠	٣٠٥٩,٠	١٩١٥,٠	١٩١٥,٠	١٩١٥,٠	الدانمرك
"	"	"	"	"	"	"	"	إستونيا
٢٢,٠	"	"	٢٨٠٠,٠	"	"	"	"	فنلندا
١١٠,٥	"	"	٨٥٨٦,٠	"	"	"	"	فرنسا
"	"	٢٠٦	١٥٥,٠	٥١,٠	١٩٥٦٩,٠	١٩٥٦٩,٠	١٩٥٦٩,٠	ألمانيا
"	"	"	١١٧٣٠,٠	"	"	"	"	اليونان
"	"	"	"	"	"	"	"	هنغاريا
٢,٥	"	"	٢٩٤,٠	"	"	"	"	أيسلندا
٥,٣	"	"	١١٧٢,٠	"	"	"	"	アイرلند
٢٥٠,٠	٢٣٤,٤	١٥,٥	١٢٤٥٠,٠	٨٤٩٤,٠	٣٩٥١,٦	٣٩٥١,٦	٣٩٥١,٦	إيطاليا
"	"	"	٢١٠٠٠,٠	"	"	"	"	اليابان
"	"	"	"	"	"	"	"	لاتفيا
"	"	"	"	"	"	"	"	لختنستاين
"	"	"	"	"	"	"	"	لوكسمبورغ
"	"	"	"	"	"	"	"	موناكو
"	"	"	"	"	"	"	"	هولندا
٢٦,٩	"	"	٢٤١٣,٠	"	"	"	"	نيوزيلندا
٢٢,٨	٢٢,١	٠,٧	١٨٠٠,٠	١٥٠٠,٠	٣٠٠,٠	٣٠٠,٠	٣٠٠,٠	الدنمارك
"	"	"	٥٣٠,٠	"	"	"	"	بولندا ^(٣)
٤٣,٠	"	"	٣٩٣٨,٠	"	"	"	"	البرتغال
"	"	"	"	"	"	"	"	رومانيا
"	"	"	"	"	"	"	"	الاتحاد الروسي
"	"	"	"	"	"	"	"	الجمهورية السلفاكورية
٢٧١,٨	٢٤٨,٢	٢٢,٦	١٨٠٢٤,٠	١٢٠٧٦,٠	٥٩٤٨,٠	٥٩٤٨,٠	٥٩٤٨,٠	اسبانيا
٦٠,٠	"	"	٤١٩٠,٠	"	"	"	"	السويد
"	"	"	٢١٦٠,٠	"	"	"	"	سويسرا
٢٤٩,٠	"	"	٢٠٧٢٩,٠	"	"	"	"	المملكة المتحدة
"	"	"	٨٢٩٤٢,٠	"	"	"	"	الولايات المتحدة
١٤٤٠,١	"	"	٢٨٢٠٢٦,٠	"	"	"	"	المجموع

الحواشي: استخدمت الرموز التالية في بعض الجداول: نقطتان (...) لبيان عدم وجود بيانات. قوسان () على جانب كميات سلبية

للتوسيع.

الإشارة > تعني "أقل من"; والإشارة < تعني "أكبر من".

(أ) استنادا إلى البلاغات الوطنية (انظر ٢٠١٢/FCCC/CP/1996/12/Add.2).

(ب) تعود التقديرات إلى سنة الأساس (١٩٨٨).

**جيم - خيارات تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في
النقل الدولي ومراقبة هذه الانبعاثات**

-٢٧ يبحث هذا الفرع في تفاصيل الوثيقة A/AC.237/44/Add.2 وعنوانها "تحديد حصص الانبعاثات من وقود الصهاريج ومراقبة هذه الانبعاثات". ويورد معلومات مقدمة من الأطراف والمنظمات. وتتضمن الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/9/Add.2 شرحا مفصلا للآثار المترتبة على خيارات تحديد الحصص، إلى جانب الخصائص المحددة للقطاعين الجوي والبحري. وتم تعريف الخيارات التي تبدو غير عملية بالقدر المناسب نظراً لمتطلبات البيانات أو لأنها لا تشمل جميع الانبعاثات.

خيارات تحديد حصص الانبعاثات من استخدام وقود الصهاريج

- | | |
|------------------|--|
| الخيار ١ | لا توجد حصة محددة، كما في الحالات الراهنة. |
| الخيار ٢ | تحديد حصص الأطراف من المبيعات العالمية من وقود الصهاريج وما يتصل بها من انبعاثات بالتناسب مع الانبعاثات الوطنية لتلك الأطراف. |
| الخيار ٣ | تحديد حصص الأطراف وفقاً للبلد الذي يباع إليه وقود الصهاريج. |
| الخيار ٤ | تحديد حصص الأطراف وفقاً لجنسية الشركة الناقلة أو للبلد الذي تسجّل فيه السفينة أو الطائرة، أو لبلد الشركة التي تتولى تشغيلها. |
| الخيار ٥* | تحديد حصص الأطراف وفقاً لبلد مغادرة أو وجهة الطائرة أو السفينة. وكبدائل عن ذلك، يمكن لبلد المغادرة وبلد الوصول مشاطرة الانبعاثات المتصلة برحمة الطائرة أو السفينة. |
| الخيار ٦* | تحديد حصص الأطراف وفقاً لبلد مغادرة أو وجهة الركاب أو البضائع. وكبدائل عن ذلك، يمكن لبلد المغادرة وبلد الوصول مشاطرة الانبعاثات المتصلة برحلة الركاب أو البضائع. |
| الخيار ٧* | تحديد حصص الأطراف وفقاً لبلد منشأ الركاب أو صاحب البضائع. |
| الخيار ٨* | تحديد حصة الطرف من كل ما يتولد في مجاله الوطني من انبعاثات. |

* خيارات يُعتبر أنها ليست عملية بالقدر المناسب نظراً لمتطلبات البيانات أو لعدم كفاية نطاق شمولها العالمي.

الاعتبارات المتعلقة بتحديد حصص الانبعاثات ومراقبة هذه الانبعاثات

-٢٨ إن الخبرة المكتسبة في أساليب تحديد حصص الانبعاثات من قطاعات أخرى قد تكون مفيدة. ففي حالة النقل البري، تحدّد حصة الانبعاثات للطرف الذي يتلقى الوقود. أما في القطاعات الأخرى، مثل صناعة الاسمنت، فتحدد حصة الانبعاثات للطرف الذي تحدث فيه الانبعاثات فعلاً. وأخيراً، ليس ثمة قطاع تُحسب فيه الانبعاثات وتحدد حصصها بالنسبة إلى أشخاص معينين أو بضائع معينة.

-٢٩ فيما يتعلق بخيارات تحديد حصص الانبعاثات من وقود الصهاريج، ينبغي طرح الأسئلة التالية:

(أ) هل يكون من المجدٍ أن يقوم الطرف بمراقبة الانبعاثات التي يتم تحديد حصتها منها؟

(ب) هل يمكن وضع البيانات المطلوبة بقدر كافٍ من الدقة؟

(ج) هل يستند الأسلوب إلى مبدأ تحمل المسؤولية عن التلویث؟

(د) هل يعتبر الأسلوب منصفاً؟

(ه) هل يشمل أسلوب تحديد الحصص جميع الانبعاثات الدولية؟

(و) هل يعتبر الأسلوب مناسباً لجميع غازات الدفيئة؟

(ز) هل ينبغي أن ينطبق الأسلوب على انبعاثات الطائرات والسفن على السواء؟

(ح) هل يوفر الأسلوب أساساً مناسباً لإجراء اسقاطات؟

-٣٠ وإضافة إلى النقاط الوارد ذكرها أعلاه، يمكن النظر في العوامل التالية:

(أ) إذا ما تم تحديد حصص الأطراف من الانبعاثات الدولية، فسيلزم لهذه الأطراف أن تقرر ما إذا كانت ستضع تدابير مراقبة وكيفية وضع هذه التدابير. وقد يكون ذلك في شكل إجراءات على الصعيد الوطني وأو على صعيد التعاون مع أطراف أخرى وأو على الصعيد الدولي؛

(ب) إذا ما قررت الأطراف عدم تحديد حصص أطراف محددة من الانبعاثات من وقود الصهاريج، فسيظل يلزم النظر في قطاع النقل الجوي والبحري الدولي من حيث علاقته بالمادة ٤-٤ من الاتفاقية. في هذه الحالة، ربما يلزم أن تقرر الأطراف ما إذا كان ينبغي مراقبة الانبعاثات وكيفية مراقبتها. وربما يستعان في هذا الشأن بمنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية.

(ج) وسيلزم أن تنظر الأطراف أيضا فيما إذا كان ينبغي العمل بتحديد الحصص على التوالي أو اعتبارا من تاريخ يحدّد مستقبلا. فبامكان الأطراف مثلا، إجراء تصويت رجعي الأثر فيما يتعلق بالانبعاثات الدولية من السنة المرجعية ١٩٩٠ أو إلى أي عام مستقبلا. وقد يؤثر ذلك في ما إذا كانت الأطراف ستحقق أهدافها الوطنية، وربما سيتعين على الم هيئات الأخرى للاتفاقيةمواصلة النظر في ذلك.

(د) يفضي الخيار ٨ إلى تغطية ناقصة على الصعيد العالمي، حيث أنه لن يتم تحديد حصص الانبعاثات التي تحدث فوق الأراضي الدولية.

رابعا - استخدام إمكانيات الاحترار العالمي

ألف - مقدمة

٣١- ترد توصية بشأن إمكانيات الاحترار العالمي في الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/9 المتعلقة بإمكانية إجراء تقييمات في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ويقدم هذا الفرع معلومات أساسية قد ترغب الأطراف في النظر فيها فيما يتعلق بإمكانيات الاحترار العالمي. وهو يتضمن عرضاً موجزاً لما حدث من تغيرات في إمكانيات الاحترار العالمي وأحدث المعلومات العلمية. وقد استعين في وضعه بمعلومات قدمها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ.

باء - معلومات أساسية

٣٢- تنص المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول على أنه "يجوز للأطراف استخدام إمكانيات الاحترار العالمي لوضع قوائم الجرد والاسقاطات معبراً عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون وذلك بالاستعانة بالمعلومات التي وفرها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ في تقريره الاضافي لعام ١٩٩٢ رهنا بالقرار الذي يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. وفي انتظار المعلومات المستوفاة من الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، يتوجب أن يستند أي استخدام لإمكانيات الاحترار العالمي إلى الآثار المباشرة لغازات الدفيئة على امتداد أفق زمني مقداره ١٠٠ سنة. وبالإضافة إلى ذلك يجوز للأطراف أن تستخدم أفقاً زمنياً آخر على الأقل كما يجوز لها أن تدرج بصورة منفصلة بيانات تتضمن الآثار غير المباشرة للميثان. وهذا هو التركيز الأولي فقط. وسيتعين في المستقبل أن تؤخذ في الاعتبار في البلاغات الآثار غير المباشرة لغازات أخرى من غازات الدفيئة بقدر ما يسمح به الفهم العلمي" (A/AC.237/55، المقرر ٢/٩، المرفق).

٣٣- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى أنه يجوز للأطراف استخدام إمكانيات الاحترار العالمي لوضع قوائم الجرد والاسقاطات معبراً عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون. في هذه الحالات، ينبغي استخدام قيم الأفق الزمني الممتد على مدى ١٠٠ سنة، المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ في تقريره الخاص لعام ١٩٩٤. كما يجوز للأطراف أن تستخدم ما لا يقل عن أفق زمني واحد من الأفقيات الزمنية الأخرى التي قدمها الفريق في تقريره الخاص لعام ١٩٩٤ (FCCC/CP/1995/7/Add.1).

٣٤- وفي البلاغات الوطنية الـ ٢٨ الأولى للأطراف المدرجة في المرفق الأول، أبلغت الأطراف كافة عن انبعاثات غازات الدفيئة بوحدات قياسية للكتلة. وأدرج ١٦ طرفاً ما لديه من انبعاثات معبراً عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون بالاستعانة بإمكانيات الاحترار العالمي في ١٩٩٠ و ١٩٩٢ و ١٩٩٤، بصفة رئيسية فيما يتعلق بالأفق الزمني الممتد على مدى ١٠٠ سنة.

٣٥- إن الاستخدام غير المتسق لإمكانيات الاحترار العالمي يجعل من الصعب المقارنة بين معلومات قوائم جرد غازات الدفيئة.

جيم - البحث

٣٦- إن امكانية الاحتراز العالمي هي محاولة لتقديم قياس بسيط للآثار الاشعاعية النسبية لانبعاثات غازات دفيئة مختلفة. ويعرف الرقم القياسي بأنه القسر الاشعاعي التراكمي بين الوقت الراهن وافق زمني معين مختار وناتج عن وحدة كتلة من الغاز المنبعث الآن، معبرا عنها بالنسبة الى وحدة كتلة من غاز مرجعي معين (يستخدم هنا ثاني أكسيد الكربون). ويمكن مقارنة مساهمة مختلف انبعاثات غازات الدفيئة في الاحتراز العالمي بعملية ضرب كتلة انبعاثات غاز من غازات الدفيئة في امكانية احترازه العالمي من أجل الحصول على الكتلة المكافئة من ثاني أكسيد الكربون.

٣٧- في التقرير التقيمي الأول لعام ١٩٩٠ للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، قدمت قيم أولية لامكانيات الاحتراز العالمي، حاولت تعليل الآثار المباشرة لغازات الدفيئة، فضلا عن الآثار غير المباشرة في بخار ماء الستراتوسفير، وثاني أكسيد الكربون، وأوزون التروبوسفير. والغازات المدرجة كانت ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز ومجموعة من مركبات الكلورو فلورو كربون.

٣٨- وذكر الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، في تقريره المكمل للتقييم العلمي للفريق لعام ١٩٩٢، أن المكونات غير المباشرة لامكانيات الاحتراز العالمي المبلغ عنها في عام ١٩٩٠ يحتمل أن تكون خطأة ولا ينبغي استخدامها. وقدّمت مجموعة جديدة من إمكانيات الاحتراز العالمي المباشرة فقط. وكانت القيم المباشرة الجديدة تدرج، عموما، في إطار ٢٠ في المائة من قيم ١٩٩٠، حيث يعزى الفرق كلبا إلى الفرق في الأعمار المفترضة. والغازات المدرجة كانت ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز ومجموعة من مركبات الكلورو فلورو كربون والهيدرو فلورو كربون والهيدروكربون المشبع بالفلور، وأول أكسيد الكربون، والمركبات العضوية غير الميثانية سريعة التبخّر، وأكسيد النيتروجين.

٣٩- وفي تقرير عام ١٩٩٤ للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، وعنوانه "القسر الاشعاعي لتغير المناخ"، نشرت قيم جديدة لامكانيات الاحتراز العالمي تراعي الآثار المباشرة وغير المباشرة حيثما أمكن. ولم تدرج في الحسابات الآثار غير المباشرة لأكسيد النيتروجين، وأول أكسيد الكربون ومركبات الكلورو فلورو كربون المتصلة باستنفاد طبقة الأوزون. وزيد عدد الغازات.

٤٠- ونشرت في التقرير التقيمي الثاني لعام ١٩٩٥ للفريق الحكومي الدولي قيم مستوفاة لإمكانيات الاحتراز العالمي. ويلاحظ التقرير أن صافي امكانيات الاحتراز العالمي لمركبات الكلورو فلورو كربون تتجه إلى أن تكون ايجابية، إلا أنه لم يتم تحديد قيم رقمية. والانخفاضات بنسبة تتراوح بين حوالي ١٠ في المائة و ١٥ في المائة بالمقارنة بقيم عام ١٩٩٤ تعزى إلى تقديرات أفضل أو تقديرات جديدة لأمدبقاء الغازات في الجو وعوامل القسر الاشعاعي للجزئيات، وتحسين تمثيل دورة الكربون. ويورد الجدول ٢ إمكانيات الاحتراز العالمي حسب تغيرها بمدّ الزمن على نحو ما وردت في منشورات لاحقة للفريق الحكومي الدولي.

الجدول ٢ - امكانيات الاحتياط العالمي على امتداد أفق
زمني مقداره ١٠٠ سنة، ١٩٩٢ - ١٩٩٥

(ج)	(ب)	(أ)	الغاز
-----	-----	-----	-------

الجدول ٢ (تابع)

المصادر: الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، "تغير المناخ، ١٩٩٢" و"تغير المناخ، ١٩٩٤" و"التقرير التقييمي الثاني لعام ١٩٩٥".

الحواشي:

- (أ) الأثر المباشر فقط.
- (ب) أدرجت الآثار غير المباشرة حيالاً أمكن، باستثناء مركبات الكلورو فلورو كربون.
- (ج) لم تدرج أية قيم نظراً للصعوبات في حساب الآثار غير المباشرة لمركبات الكلورو فلورو كربون والهالونات. يميل صافي امكانيات الاحترار العالمي لمركبات الكلورو فلورو كربون إلى أن يكون ايجابياً، بينما يميل صافي امكانيات الاحترار العالمي للهالونات إلى أن يكون سلبياً.

خامسا - تعليل التغير في استغلال الأراضي والحراجة

ألف - مقدمة

٤٤- الغرض من هذا الفرع هو تعين المسائل المنهجية المتعلقة بتقدير الكربون المنبعث أو المنحى نتيجة للتغير في استغلال الأراضي والحراجة والإبلاغ عنه. كما يورد بيانات مقدمة من الأطراف في بلاغاتها الوطنية، ويتناول دلالة الخيارات المختلفة من حيث السياسة العامة.

باء - معلومات أساسية

٤٢- إن المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المتعلقة بقطاع تغير استغلال الأراضي والحراجة تقدم منهجية، بما فيها جداول بيانات قياسية، لتقديم التقارير عن هذا القطاع، على هذا الأساس، قام ٢٨ طرفاً بتقديم بيانات قوائم الجرد عن عام ١٩٩٠. غير أنه لم يقدم سوى ١٨ طرفاً اسقاطات عن هذا القطاع. والعديد من الأطراف المقدمة للبيانات قدمت مجموعات بيانات ناقصة. وفي بعض الحالات، كان ذلك يعزى إلى قلة البيانات والاحصاءات المناسبة عن الأنشطة. وقدمت بلدان عديدة بيانات مستوفاة أجرت فيها تغييرات كبيرة، أو بيّنت أنه سيتم إجراء مزيد من التغييرات^(٧).

٤٣- ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية، الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى أن تحيل إلى الأمانة اقتراحاتها المتعلقة بعرض بيانات قوائم الجرد عن الأعوام اللاحقة لعام ١٩٩٠ وبشأن الاستقطابات في هذا القطاع، وكذلك بشأن إجمال البيانات المتعلقة بمصادر غازات الدفيئة والبالوعات بحلول ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ولم تتلق الأمانة أية عروض عقب هذه الدعوة. غير أن بعض الأطراف أعربت عن قلقها، أثناء عملية الاستعراض، إزاء المنهجيات المستخدمة لتقدير انبعاثات الكربون أو بالوعاته فيما يتعلق بقطاع تغير استغلال الأراضي والحراجة، وأعربت أطراف أخرى عن قلقها إزاء النهج الذي ينبغي اتباعه في عرض الكربون المنحى والإبلاغ عنه.

عمليات حساب قوائم الجرد

٤٤- فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي لحساب الانبعاثات والبالوعات، ثمة أوجه عدم يقين تتصل، مثلاً، بما يلي:

(أ) تقديرات كثافة الكتلة الحيوية ومعدل تغيرها في مختلف المناطق؛

(ب) عوامل الانبعاثات المرتبطة بمختلف أنواع الكتلة الحيوية وممارسات تمهيد الأرض؛

(ج) أساليب تقدير التغيرات في مختلف مجالات استغلال الأرض؛

(د) الافتراضات والأساليب لتقدير تخزين الكربون في منتجات الأخشاب:

(هـ) الفترة الزمنية المناسبة لحساب المصادر والبالوعات.

الإبلاغ والعرض

٤٥- فيما يتعلق بإبلاغ وعرض البيانات المتعلقة بهذا القطاع، بجمعها ببيانات من قطاعات أخرى، أعربت الأطراف عن ضرورة توضيح النهج الذي ينبغي أن تتبّعه الأطراف في عرضها للمعلومات. وتفضّل بعض الأطراف طرح الكربون المنحى أو المخزّن في بالوعات من ابعاثاتها في قطاعات أخرى، أي أنها تأخذ بـ "نهج صافٍ"، بينما تفضّل أطراف أخرى عدم إضافة البيانات من هذا القطاع إلى القطاعات الأخرى أو طرحها منها، بل تعرّضها في جداول مختلفة؛ أي أنها تأخذ بـ "نهج إجمالي". هذان النهجان قد يكونان مرتبطين بالطريقة التي اتبّعتها الأطراف في صياغتها لأهدافها الوطنية، وقد تكون لهما آثار لا يُستهان بها في استطارات ثاني أكسيد الكربون في عام ٢٠٠٠، على النحو المبيّن في الجدول ٣. ويستند الجدول إلى بيانات قدمها ١٨ طرفاً فقط. وتبيّن البيانات المقدمة من خمسة أطراف (السويد، فنلندا، لاتفيا، النمسا، نيوزيلندا) أن ثاني أكسيد الكربون المنحى أو المنبعث من تغيير استغلال الأراضي والحراجة قد بلغت كميته قرابة ثلث إجمالي ابعاثات ثاني أكسيد الكربون من قطاعات أخرى. ومن ثم، ففي سنة الأساس، قد يكون للتحولات الصغيرة في الأرقام المتعلقة بالكربون المخزّن آثار لا يُستهان بها، على نحو ما يلاحظ في العمودين ٣ و٨، اللذان يُعَدُّان مؤشّرين عما إذا كان يمكن لطرف ما أن يحقق استقراراً في الانبعاثات.

جيم - البحث

٤٦- يُستنتج من الاستعراضات المتعمقة أن ثمة حاجة إلى استيفاء تفاصيل منهجيات حساب الانبعاثات والبالوعات في قطاعي تغيير استغلال الأراضي والحراجة، لا سيما فيما يتعلق بحالات عدم اليقين الوارد ذكرها أعلاه. ويُضطلع الفريق الحكومي الدولي حالياً بأنشطة في هذا الاتجاه، منها، مثلاً، تحسين أساليب تحليل الانبعاثات من منتجات الأخشاب، وتحسين البيانات المتعلقة بالغابات الشمالية، وتحسين نظام تصنيف المناطق المدارية. وسيأخذ الفريق العامل بالعديد من المقترنات، ولكن ليس بجميع المقترنات الداعية إلى تحسين المنهجيات المتصلة بهذا القطاع في دورته العامة المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٤٧- وفيما يتعلق بمسألة كيفية الإبلاغ عن المعلومات، يبدو أن ثمة خيارين، هما النهج "الإجمالي" أو النهج "الصافي". وربما ترغب الأطراف، لدى نظرها في هذه المسألة، أن تضع في اعتبارها آثار هذين النهجين في الإجراءات العالمية المتعلقة بالحراجة بموجب أحكام المادة ٤-(ب)، فضلاً عن أثرهما في فرادي الأطراف (انظر الفقرتين ٤٨ و ٤٩ أدناه). كما أن قدرة طرف ما على بلوغ هدف معين قد تختلف بمرور الزمن تبعاً لظروف ذلك الطرف. فمثلاً، بعض الأطراف التي تختار النهج "الصافي" قد تجني منفعة على الأجل القصير باستخدام بالوعات الكربون من أجل معادلة أثر انبعاثات أخرى. وعلى الأجل الطويل، مع نضوج الأحراج وبلوغها حالة من النمو المطرد، قد يعني ذلك أنه ستتاح بالوعة أصغر، وبالتالي، سيلزم إجراء تحفيضات أكبر في قطاعات أخرى في سبيل تحقيق هدف وطني.

الجدول ٣ -
اسقطات إجمالي وصافي الانبعاثات الاصطناعية من ثاني أكسيد الكربون، بعد
مراجعة تغير استغلال الأراضي والحرارة (أ)(ب)

(بالآلاف ملايين الغرامات)

النوعية	الاختلاف بالنسبة	صافي عام ٢٠٠٠	صافي عام ١٩٩٥	تغير استغلال الأرضي والحرارة في عام ١٩٩٥	تغير استغلال الأرضي والحرارة في عام ١٩٩٠	الاختلاف بالنسبة	إجمالي عام ٢٠٠٠	إجمالي عام ١٩٩٥	
(٨)	(٧) ((٥)-(٦))=	(٦) ((٤)-(١))=	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)		
استراليا	٤٥٤٧٩١	٤١٩٨٠٨	١٢١٩٩٢	١٣٠٨٤٣	١٥,١	٢٢٢٧٩٩	٢٨٨٩٦٥		
بلغاريا (م)	٧٤٠٧٧٩	٧٧١٨٩	٥٨٠١٠	٤٦٩٧٠	٢٧,٩-	٦٩٨٧٨	٩٦٨٧٨		
الجمهورية التشيكية	١٢٢٧٣٦	١٦١٢٨٤	٢٨٠٠-	٢٣٠٠-	١٧,١-	١٣٥٥٣٦	١٦٣٥٨٤		
الدانمرك	٥١١٥٣	٥٥٧٥٢	٢٦٠٠-	٢٦٠٠-	٧,٩-	٥٣٧٥٢	٥٨٢٥٣		
فنلندا	٤٧٢٠٠٢٠	٢٢٥٠٠	(٢٢٠٠٠)-(٤٠٠٠٠)	٢١٠٠-	٢٩,٥	٧٠٢٠٠	٥٤٢٠٠		
فرنسا	٣٥٨٨٣٣	٣٥١١٦٧	٣٩٠٠-	٢٢٠٠-	٢,٨	٢٩٧٨٢٣	٢٨٣١٦٧		
المانيا	٨٩٧٠٠٠	٩٩٤١٥٥	٢٠٠٠-	٢٠٠٠-	٩,٧-	٩١٧٠٠٠	١٠١٤١٥٥		
أيرلندا	٢٨٩٢٢	٢٥٥٨٦	٨٠٦٦-	٥١٣٢-	٢٠,٤	٣٦٩٨٨	٢٠٧٦٩		
إيطاليا	٤٢٥٧١٠	٢٨٧٤٦	٤٦٧٣٠-	٢٦٧٣٠-	١٢,٨	٤٨٢٤٤٠	٤٢٢٧٧٦		
اليابان	١١٠٨٠٠٠	١٠٨٣٠٠٠	٩٢٠٠-	٩٠٠٠-	٢,٣	١٢٠٠٠٠	١١٧٣٠٠٠		
لاتفيا	٨٠١٦	٨٩٧٦	٨٩٤٠-	١٤٠٠-	٢٦,٢-	١٦٩٥٦	٢٢٩٧٦		
هولندا	١٦٧٨٠	١٧٢٥٠	١٨٠٠-	١٥٠٠-	٢,٧-	١٦٧٦٠	١٧٤٠٠		
نيوزيلندا	١١٢٤٠١٠٥٦٠	٧٨٣٠	١٨٦٠٠-	١٧٧٠٠-	١٧,٢-١٤,٢	٢٩٩٤٠٢٩١٦٠	٢٥٥٣٠		
إسبانيا	٢٥٠٨٢٣	١٩٩٧٣٨	٢٥٧٠٠-	٢٢١٧٠-	٢٤,١	٢٧٦٥٢٢	٢٢٢٩٠٨		
السويد	٢٤٤٨٠	٢٧٣٠٠	٢٩٠٠-	٢٤٠٠-	٤,١	٦٣٨٠	٦١٣٠		
سويسرا	٢٨٥٠	٤٠٢٠	٥٢٠٠-	٥٢٠٠-	٢,٥-	٤٣٨٠	٤٥٤٠		
المملكة المتحدة	٥٧٧٥٥٣	٥٧٧٥٥٢	٩١٥٧-	٩١٦٧-	صفر	٥٨٦٧٢	٥٨٦٧٢		
الولايات المتحدة الأمريكية	٤٦٦٤٠٨٧	٤٥٣٦٠٧٩	٥٢٩٠٤٩-	٤٧٦٧١٠-	٢,٠	٥١٦٣١٦٣	٥٠١٢٧٨٩		
النمسا	٠٠	٤٤٩٠٠	٠٠	١٥٠٠-	٩,٨	٦٥٨٠	٥٩٩٠		
كندا	٠٠	٠٠	٠٠	١٠٦	٥١٠٠	٤٦١٢٠			
استونيا	٣٩٥٩٦	٣٩٦٩٦	٠٠	١٧٩٦	(٣٩,٢)-(٥٣,٧)	٢٢٠٠٠١٧٥٠	٢٧٨٠		
الجيوان	٠٠	٠٠	٠٠	١٥,١	٩٤٥٠	٨٢١٠			
هنغاريا (م)	٧٨٤٣٧	٧٨٤٣٧	٣٠٩٧-	١٧,٨-	٦٨٧٤١	٨١٥٣٤			
ايسلندا	١٨٦	١٨٦	٢٢-	١٨,١	٢٤٥	٢٠٨			
ليختنشتاين	٠٠	٠٠	٠٠	٢٢,-	٧٥٥٦	١١٤٤			
لوكسمبورغ	٢٥٢٠	٢٥٢٠	١٠٢٠-	١١٢	٢٩٥٠	٢٥٤٠			
موناكوا	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠			
البروچ	٤٢٥	٤٢٥	١٠٢٠-	١١٢	٢٩٥٠	٢٥٤٠			
بولندا (م)	٤٧٧٤٧٧	٤٧٧٤٧٧	١٤٠٨	(٩,٧)-(١٨,٥)	٤٠٥٠٠٠٢٣٨٠	٤٧٨٨٨			
البرتغال	٠٠	٠٠	٠٠	٢٨,٨	٥٤٢٧٤	٢٨٦٨٩			
رومانيا (م)	١٩٥٥٥٤	١٩٥٥٥٤	٠٠	٠٠	٠٠	١٩٨٤٧٩			
الاتحاد الروسي	١٥٩٦٠٠	١٥٩٦٠٠	٧٣٤٠٠٠-	(١٥,١)-(١٩,١)	٢٠٢٦٠٠٠١٩٢٠	٢٢٣٠٠			
سلوفاكيا	٥٢٣٥٧	٥٢٣٥٧	٤٤٥١-	١٦,٥-	٤٨٦٢٩	٥٧٨٠٨			

(أ) استناداً إلى بيانات واردة في الجدولين باهـ١٠ وباهـ٢٠ من الوثيقة .FCCC/CP/1996/12/Add.1

(ب) لم تقدم البلدان التالية اسقطات لغير استغلال الأراضي وقطاع الحرارة: الاتحاد الروسي واستونيا وأيسلندا والبرتغال وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وكندا وليختشتاين وлокسمبورغ وموناكوا والنرويج والنمسا وهنغاريا والجيوان.

(ج) إجمالي الانبعاث = انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من مصادر الكربون باستثناء تغير استغلال الأراضي والحرارة.

(د) صافي الانبعاث = إجمالي انبعاث ثاني أكسيد الكربون مطروحًا منه ثاني أكسيد الكربون المنحى أو المنبعث من التغيرات في استغلال الأراضي والحرارة.

(هـ) بعض البلدان التي تختار اقتصاداتها مرحلة انتقالية تستخدم ستة أساس مختلفة عن عام ١٩٩٠ وذلك على النحو التالي: بولندا (١٩٨٨)، رومانيا (١٩٨٩)، هنغاريا (أب أغسطس ١٩٨٥).

٤٨- ويمكن استخدام المعلومات التي أبلغت عنها السويد وفنلندا للتوضيح كيف يؤثر النهج الصافي في بعض الأطراف. فالأحراج في هذين البلدين تعلم حالياً على تنحية الكربون، وستظل تفعل ذلك في عام ٢٠٠٠. ونتيجة لذلك، فهي تعمل على تخفيض كمية الكربون في الجو. وإضافة إلى ذلك، فإن أرقام عام ١٩٩٠ المتعلقة بصاصي عمليات إزالة ثاني أكسيد الكربون تعادل ما يزيد عن ٥٠ في المائة من "إجمالي" انبعاثاتها. إن معدل التنحية هذا قد لا يتم الإبقاء عليه بالضرورة في عام ٢٠٠٠ وما بعده، حيث أن العمليات الطبيعية سوف تقلل من حجم البالوعة. بل من المتوقع عموماً أن يستوي معدل التنحية هذا مستقبلاً، وبالتالي، فعند استخدام النهج "الصافي"، قد يتضرر سلبياً إلى ما يتحقق من منجزات في سبيل بلوغ الأهداف الوطنية فيما يتعلق بالاتفاقية وعملية إدارة الغابات إدارة مستدامة.

٤٩- وعلى خلاف ذلك، فإن النهج "الإجمالي" قد يُنظر إليه على أنه يشدّد بدرجة أقل على دور الغابات وحواجز تشجيع الممارسات الجيدة لإدارة الأحراج. وقد تترتب على ذلك آثار معينة بالنسبة للبلدان التي تسعى إلى استخدام نهج شامل لبلوغ أهدافها الوطنية، إلى جانب الاستثمارات في هذا القطاع.

٥٠- ومن ثم، فقد ترحب الأطراف في النظر في وجوب تقديم البيانات والإبلاغ عنها باستخدام النهج "الصافي أو النهج "الإجمالي".

رابعاً - استخدام تعديلات درجات الحرارة

ألف - مقدمة

٥١- الغرض من هذا الفرع هو توفير معلومات من أجل إجراء مناقشة أولية بشأن المسائل المتعلقة باستخدام تعديلات درجات الحرارة من أجل حساب القوائم الوطنية لجerd غازات الدفيئة. ويعرض الفرع العوامل الأساسية الالزامية لحساب الانبعاثات المعدّلة للحرارة.

باء - معلومات أساسية

٥٢- إن جزءاً لا يستهان به من استهلاك الطاقة في بعض البلدان، وبالتالي، من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وبعض غازات الدفيئة والسلائف الأخرى، ينشأ عن استخدام الطاقة في تدفئة المباني وتبريدها. وفي فصول الشتاء الباردة، يكون مجموع كمية الطاقة المستخدمة في التدفئة أعلى منه في فصول الشتاء المعتدلة. وفي فصول الصيف الحارة، يكون مجموع كمية الطاقة المستخدمة في التبريد أعلى منه في فصول الصيف المعتدلة. وتتفاوت هذه الأوضاع من بلد إلى آخر وداخل كل بلد، لا سيما البلدان ذات المساحات الكبيرة.

٥٣- وقد نوهت أطراف عديدة بأهمية هذه المسألة. وقام أحد الأطراف بتعديل تقديره لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ بزيادته لمراقبة دفء الأحوال الجوية، وقدّم هذا الرقم المعدل بوصفه الرقم المعمول به. كما قدّم تقديرات الانبعاثات الفعلية في قائمته الوطنية لجerd الانبعاثات الاصطناعية وعمليات التنقية لديه في عام ١٩٩٠. ولاحظت أطراف عديدة أن عام ١٩٩٠ لم يكن عاماً مناخياً عادياً، إلا أنها لم تُعدل بيانات قوائم الجرد لديها. وقدمت ستة أطراف معلومات إضافية أثناء عمليات الاستعراض المتعمق. وبعد حساب اسقاطات الانبعاثات الوطنية، قام ثلاثة أطراف بتعديل منطلقات اسقاطاتها، وقدم طرفان مؤشرات كمية عما كان سيعني مثل هذا التعديل بالنسبة إليهما. وجميع هذه التعديلات التقديرية كانت في حدود ٥٪ في المائة.

٥٤- إن قيام بعض الأطراف بإجراء تعديلات في تقديراتها لغازات الدفيئة لديها في عام ١٩٩٠ أو في منطلقات اسقاطات الخاصة بها، سواء لمراقبة فصول الشتاء المعتدلة أو الباردة بدرجة غير عادية أو فصول الصيف الحارة أو المعتدلة بدرجة غير عادية، قد يعمل على إضعاف إمكانية مقارنة تقديرات غازات الدفيئة بين الأطراف. وقد يكون لهذه التعديلات أيضاً آثار في انبعاثات خط الأساس لطرف ما، الأمر الذي يغير مستوى الجهد اللازم لوفاء طرف ما بالتزاماته بتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة. ومن جهة أخرى، لاحظ أحد الأطراف أنه، بدون تعديلات درجات الحرارة، من السهل أن تفضي التقلبات بين الفصول الباردة والمعتدلة إلى تفسيرات غير دقيقة للاتجاهات في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، وأنه لن يكون واضحاً ما هو الجزء الطفيف من التغير في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الذي يعزى إلى تدابير السياسة العامة، وما هو الجزء الطفيف الذي يعزى إلى تغيرات في الحرارة الخارجية. وبين طرف آخر أن الاتفاقية صريحة في تحديد سنة أساس وأن لا داعي إلى تعقيد التناوض بشأن التعديلات. وأخيراً، ينبغي ملاحظة أنه إذا ما أتيح إجراء تعديلات، فإن قوائم الجرد لن تتمّ عن الانبعاثات الحقيقية.

جيم - خيارات استخدام تعداديات درجات الحرارة

٥٥- ثمة مسألتان يلزم مراعاتها فيما يتعلق بتعديلات درجات الحرارة. أولهما أسلوب حساب التعديلات. في هذا الشأن، يلزم مراعاة عدة عوامل، منها، مثلاً، ما يلي:

(أ) أساس التعديل، أي درجات الحرارة المطلقة أو مؤشرات مثل "الدرجات - أيام":

(ب) درجة وجوب مراعاة الجغرافيا وموقع المراكز السكانية:

(ج) الفترات الزمنية التي يتعين استخدامها؛

(د) الوقود الذي ينبغي استخدامه.

٥٦- وإضافة إلى ذلك، يلزم النظر فيما إذا كانت هذه العوامل ستؤثر في الاصطدامات، والنظر كذلك في كيفية تأثيرها فيها. غير أنه، عندما لا يقدم سوى طرف واحد بيانات معدلة وفقاً لدرجات الحرارة^(٤)، تكون كمية المعلومات المتاحة قليلة لتحديد كيف يمكن لاستخدام هذه العوامل المختلفة أن يؤثر في الابتعاثات.

٥٧- أما المسألة الثانية، فتتعلق بما إذا كان ينبغي الإبلاغ عن الابتعاثات المعدلة وفقاً لدرجات الحرارة وكيفية الإبلاغ عنها. وضماناً للشفافية، يبدو أن ثمة خيارين، هما: الطلب إلى الأطراف ألا تقدم سوى بيانات غير معدلة وفقاً لدرجات الحرارة أو إتاحة الخيار للأطراف الراغبة في تقديم بيانات معدلة إضافية، إلى جانب شرح للأسلوب الذي أخذت به، أن تفعل ذلك. وقد يلزم لأطراف أخرى في الاتفاقية أن تنظر في كيفية معالجة المعلومات الإضافية.

الحواشي

- (١) للاطلاع على المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة .FCCC/CP/1995/7/Add.1
- (٢) في سياق هذه المذكورة، تفييد عبارة المنطقة الشمالية الدانمرك والسويد وفنلندا والترويج وتفييد عبارة أوروبا الغربية إسبانيا والمانيا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وسويسرا وفرنسا ولكسنبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا وهولندا. أما أوروبا الشرقية والوسطى فتقعون من الاتحاد الروسي واستونيا وأوكرانيا وبولندا وبيلاروس والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا. وتعني عبارة أمريكا الشمالية كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.
- (٣) هناك مناطق أخرى من العالم، مثل أمريكا اللاتينية، تتاجر بالكهرباء أيضاً. والأمانة بصدق الحصول على بيانات عن هذه المنطقة وغيرها.
- (٤) إن النقل التعاوني والمادي للكهرباء دولياً قد يختلف، مثلاً، عندما تكون ثلاثة أطراف مشتركة فيه.
- (٥) يرد مزيد من التفصيل في الفروع ١-ألف-٣ و ١-ألف-٣(أ)-ط و ١-ألف-٣(ب)-ط من المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ المتعلقة بالقواعد الوطنية لجرد غازات الدفيئة.
- (٦) تم تقدير النسبة المئوية من الانبعاثات العالمية في عام ١٩٩٠ باستخدام بيانات عالمية عن جميع القطاعات، استقيت من تقرير الفريق العامل الأول التابع للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، وعنوانه "القسر الإشعاعي لتغير المناخ، ١٩٩٤" Radiative forcing of climate change 1994، وببيانات عن وقود Balashov and Smith, "ICAO analyses trends in fuel consumption by World airlines", ICAO Journal, August 1992.
- (٧) لاحظت الأطراف، أثناء عمليات الاستعراض المعمق، أن تعريف الانبعاثات الاصطناعية والبالغات ربما يلزم توضيحه فيما يتعلق بحرائق الأحراج وأثر تغير المناخ في النمو.
- (٨) قدمت خمسة أطراف تقديرات.

- - - - -